قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق القرض والضمان والمشروع رقم ١٩٢٨
بشأن استكشاف البترول بأبى الغراديق بالصحراء الغربية بين جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة للبترول ـــ الشركة العامة للبترول وشركة الغازات البترولية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليها فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٣/١/١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية القرض والضمان والمشروع رقم ١٩٢٨ بشأن استكشاف البترول بأبى الغراديق بالصحراء الغربية بين جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة للبترول ـــ الشركة العامة للبترول وشركة الغازات البترولية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليها فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٣/١/١٩٨١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (٢١ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرض رقم ١٩٢٨ مصر

اتفاق قرض

(مشروع استكشاف البترول بأبى الغراديق بالصحراء الغربية)

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

بتاريخ ١٣/١/١٩٨١

اتفاق القرض

اتفاق مؤرخ ١٣/١/١٩٨١ بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويسمى فيما بعد البنك) والهيئة المصرية العامة للبترول (وتسمى فيما بعد المقترض) وهى هيئة لها كيان قانونى بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

حيث إن (ا) تقدم المقترض إلى البنك بطلب المعاونة فى تمويل جزء من تكلفة المشروع المشار اليه بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق بالنقد الأجنبى عن طريق تقديم هذا القرض (ويسمى فيما بعد القرض) طبقا لما هو وارد فيما بعد (ب) يتم تنفيذ الجزئين (أ) و(ب) من المشروع على التوالى بواسطة الشركة العامة للبترول (وتسمى فيما بعد الشركة العامة) وشركة الغازات البترولية (وتسمى فيما بعد بتروجاس) بمعاونة المقترض ، ويتيح المقترض لكل من الشركة العامة وبتروجاس متحصلات القرض كجزء من هذه المساعدة كما هو وارد فيما يلى ، ومن المفهوم أن شركة بتروجاس ، أثناء تنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، ستعمل وفقا لما يخوله لها المقترض سلطة ولحسابه كما أنه من المفهوم أن المقترض سوف يمسك سجلات حسابات مستقلة عن هذا الجزء من المشروع على مسئوليته المنفردة ، كما هو موضح بالفقرة ٥ — ١ (ب) من هذا الاتفاق ، وحيث إن البنك قد وافق على هذا الأساس ، فيما وافق عليه ، على منح القرض للمقترض طبقا للنصوص والشروط الموضحة فيما يلى :

لذلك فقد اتفق الطرفان بموجب هذا على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ــ المصطلحات

بند ١ ــ ١ : يقبل الطرفان المتعاقدان أن جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على قروض وضمانات البنك الصادرة بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، باعتبارها بنفس قوة وفاعلية نصوص هذا العقد كما لو كانت أدرجت فى هذا الاتفاق (تلك الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان المبرمة بواسطة البنك تسمى فيما بعد بالشروط العامة) .

بند ١ ــ ٢ : حيثما تستخدم فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض النص خلاف ذلك ، فإن المصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى مقدمة هذا الاتفاق وفى الشروط العامة ، (كما تم تعريفها) تكون لها نفس معانيها الواردة بها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(ا) "اتفاق المشروع" يعنى الاتفاق بين البنك والشركة العامة وبتروجاس بنفس تاريخ هذا الاتفاق كما يتم تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاق المشروع وجميع الاتفاقيات المكملة لاتفاق المشروع .

(ب) "اتفاق القرض الفرعى" يعنى الاتفاق الذى سيبرم بين المقترض والشركة العامة طبقا للفقرة رقم ٣ ــ ١ (ب) من هذا الاتفاق ، وكما يتم تعديله من وقت لآخر ومثل هذا المصطلح يشمل جميع الجداول الملحقة باتفاق القرض الفرعى ، والقرض الفرعى يعنى حصيلة القرض الذى سيعيد المقترض إقراضه إلى الشركة العامة طبقا لهذا الاتفاق ، كما هو وارد فى هذه الفقرة .

(ج) "منطقة المشروع" تعنى منطقة مساحتها حوالى ٣٥٠٠ كم مربع تقع جنوب منطقة أبو الغراديق بالصحراء الغربية ، كما هو موضح بالخريطة المقدمة للبنك من الشركة العامة فى تاريخ هذا الاتفاق .

(د) "القرار رقم ١١٨" يعنى قرار الضامن رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ الخاص بتأسيس بتروجاس والذى يحكم عمليات بتروجاس ، وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر .

(هـ) "القانون رقم ٢٠" يعنى قانون الضامن رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بتأسيس هيئة البترول ويحكم عملياتها وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر .

(و) "القرار رقم ٥٧" يعنى القرار الجمهورى الصادر من الضامن رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ والخاص بإنشاء الشركة العامة ويحكم عملياتها كما قد يتم تعديله من وقت لآخر .

(ز) "جم" و "جنيه مصرى . يعنى عملة الضامن .

(ح) "شركة تابعة" تعنى أية شركة أو وحدة يمتلك المقترض أغلبية أسهم جمعيتها العمومية أو يمتلك أى جزء منها أو يسيطر عليها فعلا من خلال ذاته أو أى من أو مجموعة من شركاته التابعة وبالاشتراك بينه وبين إحدى أو مجموعة من شركاته التابعة .

(ط) "غ . ط . م" يعنى الغاز الطبيعى المضغوط .

(المـادة الثانية)

القـــرض

بند ٢ — ١ : يوافق البنك على إقراض المقترض طبقا للأحكام والشروط المدرجة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغا بعملات مختلفة توازى خمسة وعشرون مليون دولار (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند ٢ — ٢ : يجوز سحب قيمة القرض من حساب القرض طبقا للشروط الواردة بالجدول (١) بهذا الاتفاق وما يطرأ عليه من تعديل من حين لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، لتغطية النفقات المدفوعة (أو التى يوافق البنك ، على صرفها) فيما يختص بالتكاليف المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع المذكور بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق والتى ستمول من حصيلة القرض .

بند ٢ ــ ٣ : تخضع البضائع والأعمال التى يتم تمويلها من حصيلة القرض لنصوص الفقرة ٢ ــ ٢ والجدول الملحق باتفاق المشروع إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك .

بند ٢ ــ ٤ : يكون تاريخ الإقفال ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ أو أى تاريخ لاحق حسبما يحدده البنك . وسيقوم البنك بإخطار المقترض والضامن بمثل هذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ ــ ٥ : سيدفع المقترض للبنك رسم ارتباط بواقع ثلاثة أرباع من واحد فى المائة (٣/٤ من ١ ٪) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ ــ ٦ : سيدفع المقترض فائدة بمعدل ٩ ١/٤ ٪ (تسعة وربع بالمائة) فى المائة سنويا على مبلغ أصل القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ ــ ٧ : ستدفع الفائدة والمصروفات الأخرى نصف سنويا فى أول يونيو وأول ديسمبر من كل عام .

بند ٢ ــ ٨ : سيسدد المقترض أصل مبلغ القرض طبقا لجدول الاستهلاك الموضح بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق .

بند ٢ ــ ٩ : تعين الشركة العامة ممثلا للمقترض لغرض اتخاذ الإجراءات المطلوبة أو المسموح به طبقا لنصوص الفقرة ٢ ــ ٢ من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة بالنسبة للجزء (ا) من المشروع .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ــ ١ :

(ا) يتعهد المقترض بدون حد أو قيد على أى من التزاماته الأخرى طبقا لاتفاق القرض ، على قيام الشركة العامة وبتروجاس على التوالى بالوفاء بكافة التزاماتها طبقا لشروط اتفاق المشروع ، كما عليه أن يتخذ أو يعمل على اتخاذ الإجراءات (بما فى ذلك إتاحة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة) لتمكين الشركة العامة وبتروجاس من الوفاء بالتزاماتها ، ولن يأخذ أو يسمح بإتخاذ الإجراءات التى تمنع أو تعوق تنفيذ المشروع .

(ب) سيعيد المقترض إقراض الشركة العامة الجزء المعادل لقيمة الجزء (ا) من المشروع من متحصلات القرض ، طبقا لاتفاق قرض فرعى يبرم بين المقترض والشركة العامة طبقا للأحكام والشروط التى يوافق عليها البنك . فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك فإن تلك الأحكام والشروط ستشمل مايلى :

١ — سيكون المبلغ الأصلى للقرض الفرعى والذى ستسدده الشركة العامة معادلا بالجنيه المصرى (محددا فى تاريخ أو التواريخ الحاسمة بسدادها) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض .

٢ — ستسدد الشركة العامة القرض الفرعى على ثلاثين قسطا نصف سنوى متساو أو تقريبا على أقساط نصف سنوية متساوية على مدى عشرين سنة (تشمل أربع سنوات ونصف) فترة سماح .

٣ — ويحمل المقترض الشركة العامة فائدة بمعدل تسعة وربع فى المائة (٩ ١/٤ ٪) سنويا على الرصيد غير المسدد من القرض الفرعى بالإضافة إلى أى رسوم يدفعها المقترض إلى البنك على القرض .

(ج) على المقترض بعد تاريخ هذا الاتفاق أن يوفر لبتروجاس المعادل لجزء من متحصلات القرض للجزء (ب) من المشروع طبقا لترتيبات يوافق عليها البنك .

(د) يمارس المقترض حقوقه طبقا لاتفاق القرض الفرعى بطريقة تحمى مصالح المقترض والبنك ولتحقيق أغراض القرض وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك فإن المقترض لن يحول أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أى من شروطه .

بند ٣ — ٢ :

(أ) يعاون المقترض كل من الشركة العامة وبتروجاس فى إعداد التقرير المذكور بالفقرة رقم ٢ — ٦ (ج) من اتفاق المشروع .

(ب) سوف يمكن المقترض ممثلى البنك من فحص جميع المصانع والتركيبات والمواقع والأعمال والمبانى والممتلكات والمعدات الخاصة به وأية سجلات ومستندات تخص المشروع وتشغيل مرافق المشروع ووفاء المقترض بالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إدارة وعمليات المقترض

بند ٤ — ١ : يتعهد المقترض أن يؤمن على المشروع لدى مؤمن مسئول أو يقوم بأى إجراء تأمين يرضى عنه البنك ضد المخاطر المألوف التأمين منها فى هذا المجال وبالمبالغ المناسبة ، طبقا لما جرى عليه العرف فى هذا المجال .

بند ٤ — ٢ : يستمر المقترض فى عملياته وتسيير شئونه تحت إشراف إدارة مؤهلة ذات خبرة طبقا لما يتطلبه حسن سير الأعمال والأصول المرعية بقطاع البترول والأصول المالية المتعارف عليها وسوف يستمر فى تشغيل وصيانة وتجديد وإصلاح خط الأنابيب والمصنع والآلات والمعدات والممتلكات ، كلما تطلب الأمر ، طبقا للأصول الهندسية المرعية .

بند ٤ — ٣ : يحتفظ المقترض باستمرار بوجوده القانونى وحقه فى تنفيذ العمليات ويحافظ على جميع الحقوق والسلطات والامتيازات والرخص والتصاريح المملوكة له أو يحوزها واللازمة والنافعة لسير أعماله ، إلا إذا اتفق مع البنك على خلاف ذلك .

بند ٤ — ٤ : فيما عدا ما يتعلق بسير أعماله العادية ، لن يقوم المقترض ، دون الحصول على إذن مسبق من كل من الضامن والبنك ، ببيع أو تأجير أو تحويل ملكية أى من ممتلكاته أو أصوله الأخرى الضرورية لحسن سير الأعمال أو التصرف فيها .

(المادة الخامسة)

الشروط المالية

بند ٥ — ١ :

(أ) على المقترض أن يمسك سجلات مناسبة تعكس عملياته ومركزه المالى طبقا للأصول المحاسبية المرعية .

(ب) دون الحد من عمومية النص السابق ، على المقترض أن يفتح فى دفاتره من تاريخه حتى إتمام الجزء (ب) من المشروع حساب مستقل لهذا الجزء من المشروع .

بند ٥ — ٢ : يتعهد المقترض بالآتى :

(ا) مراجعة حساباته وقوائمه المالية (الميزانيات العمومية ، وقوائم الدخل والمصروفات والكشوف المتعلقة بها) عن كل سنة مالية طبقا لأصول المراجعة المرعية والمتعارف عليها بواسطة مراقبي حسابات مستقلين يقبلهم البنك .

(ب) موافاة البنك فور الانتهاء من إعدادها ، ولكن على أى حال فى خلال فترة لاتجاوز تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بالآتى :

١ — صور موثقة من قوائمه المالية عن السنة المالية بعد مراجعتها .

٢ — وتقرير مراقبي الحسابات متضمنا التفاصيل والبيانات التى يطلبها البنك بطريقة معقولة .

٣ — موافاة البنك بأية معلومات أخرى بخصوص حسابات المقترض وقوائمه المالية ونتائج المراجعة كلما طلب البنك ذلك من وقت لآخر فى حدود المعقول .

بند ٥ — ٣ :

(أ) يقر المقترض بأنه فى تاريخ هذا الاتفاق لايوجد رهن على أصوله ضمانا لسداد أى دين .

(ب) يتعهد المقترض بالآتى إلا إذا وافق كل من البنك والضامن على خلاف ذلك :

١ — إذا ماقام المقترض برهن أى من أصوله ضمانا لسداد أى دين ، سوف يوفر هذا الرهن ضمانا متساويا ومتناسبا لمبلغ أصل القرض والفائدة والمصروفات الأخرى المستحقة بموجب القرض ، وأن عقد الرهن سيكون نصا صريحا ملزم قانونا يتم إبرامه دون أن يتكبد البنك أية نفقات .

٢ — وفى حالة الحجز القانونى على أى من أصول المقترض ضمانا لسداد أى دين ، فسوف يقوم المقترض ، دون أن يتكبد البنك أية نفقات ، بخلق قيد معادل له لصالح البنك يرتضيه البنك ضمانا لسداد أصل القرض والفائدة والمصروفات . غير أن نصوص هذه الفقرة لاتنطبق على الآتى :

(ا) أى حجز تم توقيعه على الممتلكات فى تاريخ شرائها بغرض ضمان أداء ثمن شراء هذه الممتلكات .

(ب) أى حجز يوقع فى أثناء العمليات المصرفية العادية لضمان دين لا يتعدى تاريخ استحقاقه سنة من تاريخ الحصول عليه .

بند ٥ ــ ٤ :

(ا) يقوم المقترض بمراجعة قوائمه المالية وقوائم شركاته التابعة قبل تاريخ ٣١ مارس من كل عام للتأكد من أن العائدات الصافية المجملة للمقترض وشركاته التابعة عن هذا العام ، طبقا للمراجعة المذكورة ، لن تقل عن مرة ونصف من متجمع متطلبات خدمة الديون المستحقة على المقترض وجميع شركاته التابعة عن نفس العام إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك .

(ب) لأغراض هذا البند :

١ ــ " متجمع " يعنى المبلغ الإجمالى بعد استبعاد العمليات التى تتم :

(ا) بين المقترض وشركاته التابعة .

(ب) وبين الشركات التابعة وبعضها البعض .

٢ ــ " صافى العائد المجمع " يعنى إجمالى العائد من جميع المصادر مخصوما منه تكاليف شراء الزيت الخام والمنتجات ، ومصروفات التشغيل والمصروفات الإدارية وضرائب الإنتاج والرسوم والضرائب والاتاوات والاستقطاعات الأخرى إن وجدت ، ولكن قبل خصم مخصصات الإهلاك والفائدة ومصروفات الدين الأخرى .

٣ ــ " الالتزامات المجمعة الخاصة بخدمة الدين " تعنى إجمالى مبلغ الأقساط والفائدة والمصروفات الأخرى الخاصة بالدين .

٤ ــ واصطلاح " دين " يعنى جميع الديون ، بما فى ذلك الديون التى يعتبر المقترض أو أى من فروعه مسئولا عنها أو ضامنا لها فيما عدا الديون التى تنشأ من خلال معاملاته العادية والمستحقة عند الطلب أو فى خلال فترة لا تجاوز العام من تاريخ نشأتها .

(جـ) النصوص السابقة تحل محل أى اتفاق سابق تم بين البنك والمقترض بخصوص نفس الموضوع .

(المـادة السادسة)

تعويضات البنك

بند ٦ ــ ١ : لأغراض البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة حددت الحالات الإضافية الآتية طبقا للفقرة (ك) منها :

(ا) حدوث ظرف غير عادى لا يسمح للشركة العامة أو البتروجاس من تنفيذ التزاماتهما على التوالى طبقا لاتفاق المشروع .

(ب) تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو حذف أو التنازل عن القانون رقم ٢٠ بشكل يؤثر تأثيرا ماديا عكسيا على عمليات المقترض أو مركزه المـالى .

(جـ) تعديل أو وقف أو إلغاء أو حذف أو التنازل عن القرار ١١٨ بشكل يؤثر تأثيرا ماديا عكسيا على قيـــام بتروجاس بمهامها والتزاماتها واتفاقاتها الموضحة باتفاق المشروع .

(د) تعديل أو وقف أو إلغاء أو حذف أو التنازل عن القرار رقم ٥٧ بشكل يؤثر تأثيرا ماديا عكسيا على إمكانية الشركة العامة بالقيام بالمهام الموكلة إليها وتنفيذ اتفاقياتها وتعهداتها والتزاماتها طبقا لاتفاق المشروع .

(هـ) قيام الضامن أو أية سلطة قانونية باتخاذ أى إجراء لحل أو إلغاء الشركة العامة أو بتروجاس أو وقف عملياتهما .

(ز) وفشل أى من الشركة العامة أو بتروجاس فى القيام بالمهام الموكلة إليهما أو اتفاقياتهما أو التزاماتهما طبقا لاتفاق المشروع .

بند ٦ — ٢ : لأغراض البند ٧ — ١ من الشروط العامة ، تحدد الحالات الإضافية الآتية طبقا للفقرة (ط) منها ، وبالتحديد :

(ا) فى حالة حدوث أى من الظروف المحددة بالفقرات (ب) أو (حـ) أو (د) أو (هـ) من البند ٦ — ١ من هذا الاتفاق .

(ب) وفى حالة حـــدوث واستمرار أى من الظروف المحددة بالفقرة (و) من البند ٦ — ١ عاليه لمدة تجاوز ٦٠ يوما من تاريخ إخطار البنك للمقترض والشركة العامة وبتروجاس .

(المـادة السابعة)

تاريخ السريان — الإنهاء

بند ٧ — ١ : حددت الوقائع التالية كشرط إضافى لسريان اتفاق القرض فى نطاق مفهوم البند ١٢ — ١ (جـ) من الشروط العامة وبالتحديد أن :

(ا) إتمام توقيع اتفاق القرض الفرعى بين كل من المقترض والشركة العامة .

(ب) تعيين الشركة العامة للمكتب الاستشارى المشار إليه فى الجزء (ا — ٢) (ب) (٣) من الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق .

بند ٧ — ٢ : حددت الأمور الإضافية التالية فى نطاق مفهوم البند ١٢ — ٢ (جـ) من الشروط العامة ، والتى سيتضمنها الرأى أو الآراء التى ستزود بها البنك وبالتحديد :

(ا) أن اتفاق المشروع قد اعتمد وصدق عليه من قبل الشركة العامة للبترول وبتروجاس ، وأنه ملزم قانونا للشركة العامة للبترول وبتروجاس طبقا لأحكامه.

(ب) أن اتفاق القرض الفرعى قد اعتمد وصدق عليه من قبل المقترض والشركة العامة للبترول وأنه ملزم قانونا للمقترض والشركة العامة للبترول طبقا لأحكامه .

بند ٧ — ٣ : تحدد تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ لأغراض البند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

(المـادة الثامنة)

العناوين

بند ٨ ـ ١ : حددت العناوين الآتية طبقا للبند رقم ١١ ـ ١ من الشروط العامة

بالنسبة للبنك :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير .
١٨١٨ ش ه ، واشنطن دى . س ٢٠٤٣٣ .
الولايات المتحدة الأمريكية .

العنوان التلغرافى :

INTBAFRAD
WASHINGTON D. C.

التلكس :

ITT 440098
RCA 248423
WUI 64145

بالنسبة للمقترض :

الهيئة المصرية العامة للبترول .
شارع عثمان عبد الحفيظ .
مدينة نصر .
القاهرة ، جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى :

بتمصر
القاهرة

التلكس :

UN 94049

وإشهادا على ماتقدم تم توقيع هذا الاتفاق بواسطة الممثلين المفوضين للطرفين ، حيث وقع كل باسمه وذلك فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى التاريخ الموضح عاليه .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير
نائب مدير أقاليم أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

عن الهيئة المصرية العامة للبترول
ممثل الهيئة المعتمد

الجدول رقم (١)
سحب متحصلات القرض

١ — يوضح الجدول التالى أقسام البنود التى يتم تمويلها من متحصلات القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل قسم ونسبة المصروفات التى يتم تمويلها من كل قسم :

القسم	المبلغ المخصص من القرض	النسبة المئوية التى يتم تمويلها
	مقوما بالدولار	
١ — المواد والتوريدات التى تستخدمها الشركة العامة لأعمال الحفر	٦,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات بالنقد الأجنبى
(ا) المستورد مباشرة	—	٩٠٪
(ب) التوريد المحلى	—	
٢ — الخدمات السنزمية التى تستخدمها الشركة العامة لتنفيذ الحساب	٣,٥٠٠,٠٠٠	
٣ — خدمات رصيف الحفر التى تستخدمها الشركة العامة لتنفيذ الحفر	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٩٠٪
٤ — خدمات المعاونة الفنية طبقا للجزاء ا — ١ (ب) (٣) والجزء ب(ا) من المشروع :		
(ا) الجزء ا — ١ (ب) (٣)	١,٥٠٠,٠٠٠	
(ب) الجزء ب (ا)	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات بالنقد الأجنبى
٥ — المعدات الخاصة بالجزء (ب) من المشروع	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات بالنقد الأجنبى
٦ — غير مخصص	٥٠٠,٠٠٠	
	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	

لأغراض هذا الجدول فإن اصطلاح " مصروفات بالنقد الأجنبى " تعنى المصروفات التى تتم بعملة أية دولة غير الضامن والتى تتم عن سلع أو خدمات تورد من أراضى دولة غير الضامن .

٣ ــ تم حساب النسب المئوية للسحب طبقا لسياسة البنك التى تقضى بألا تصرف أية دفعات من القرض بحساب الضرائب التى يفرضها الضامن أو التى تفرض فى إقليمه على السلع والخدمات أو على استيرادها أو شرائها أو توريدها ولهذا الغرض بأنه إذا نقصت أو زادت قيمة الضرائب التى تفرض على أى بند يتم تمويله من حصيلة القرض يجوز للبنك بعد إخطار المقترض والشركة العامة وبتروجاس أن يخفض أو يزيد النسبة المئوية المقررة لهذا البند بما يتمشى مع سياسة البنك المذكورة .

٤ــ(أ) على الرغم من أحكام الفقرة رقم (١) عاليه ، فإنه لايجوز إجراء أى مسحوبات من القرض لتغطية مدفوعات تخص النفقات الخاصة بالخدمات الموضحة بالمجموعة (٣) الخاصة بأعمال الحفر ، حتى يقرر البنك أن تلك الخدمات من قبل الخدمات التى يتم تمويلها من متحصلات القرض (طبقا لنص الجزء أ ــ ٢ (أ) (٢) من المشروع .

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة (١) عاليه ، لن تزيد المسحوبات الخاصة بالمجموعة (٣) لحساب مصروفات أعمال الحفر بالنسبة لأى بئر طبقا للجزء (أ) من المشروع عن المعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار (أو أى مبلغ آخر يوافق عليه البنك) .

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة (١) عاليه لن تزيد المسحوبات الخاصة بالقسمين (٢) و (٣) لحساب مصروفات تخص عقود الخدمات المؤداة للشركة العامة بخصوص تنفيذ الجسات السيزمية وأعمال الحفر عن مبلغ إجمالى يعادل ٦,٥٠٠,٠٠٠ دولار .

(د) بالرغم من أحكام الفقرة (١) عاليه ، لن يتم السحب بخصوص مدفوعات تمت عن مصروفات سابقة لتاريخ هذا الاتفاق ، فيما عدا تلك التى نص عليها بالفقرتين (ا) و (ب) عاليه ، ولن تزيد المسحوبات عن مبلغ إجمالى يعادل ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار بالنسبة للأقسام من (١) إلى (٣) لسداد مصروفات تمت قبل هذا التاريخ ولكن بعد أول يوليو سنة ١٩٨٠

٥ ــ على الرغم من تخصيص مبلغ من القرض أو نسب مئوية للمسحوبات طبقا للجدول الوارد بالفقرة (١) عاليه ، فإذا تراءى للبنك عدم كفاية المبلغ المخصص لتمويل النسبة المتفق عليها لجميع النفقات الخاصة بأى قسم ، فقد يخطر البنك المقترض بالآتى :

(١) إعادة تخصيص مبلغ لذلك القسم بما يكفى لتغطية العجز المقدر ، وذلك عن طريق توجيه متحصلات القرض السابق تخصيصها لقسم آخر إلى تلك الأقسام إذا ما رأى البنك أنها غير ضرورية لمقابلة نفقات أخرى .

(٢) إذا لم تكفى إعادة التخصيص المشار إليها لسد العجز المقدر ، فقد يتم تخفيض النسبة المئوية الخاصة بتلك النفقات حتى يتسنى الاستمرار فى السحب عن نفس المجموعة إلى أن تنتهى عملية الانفاق الخاصة بها .

٦ ــ إذا ما تراءى للبنك بطريقة معقولة عدم ملاءمة توريد أى بند للإجراءات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق فإنه لن يتم تمويل المصروفات المتعلقة بهذا البند من متحصلات القرض ويجوز للبنك ، دون المساس بأى من حقوقه أو سلطاته أو تحفظاته الأخرى طبقا لهذا الاتفاق أن يخطر المقترض والشركة العامة وبتروجاس بإلغاء المبلغ المخصص لهذا البند من القرض والذى يعتبر من وجهة نظر البنك ، استنادا على مبررات معقولة ، من المبالغ التى كان يحق تمويلها من متحصلات القرض لو أنها تمت على الوجه السليم .

الجدول رقم (٢)

المشروع

الهدف الأساسى للمشروع هو الإسراع بتنمية الموارد البترولية فى مصر ، عن طريق تنفيذ أنشطة الحفر بواسطة الشركة العامة لإيجاد تجمعات غازية أو بترولية جديدة فى منطقة المشروع ، بالإضافة إلى ذلك يهدف المشروع إلى تقييم إمكانية زيادة استخدام الغاز الطبيعى بدلا من الوقود الهيدروكربونى السائل بالنسبة للمركبات ذات المحرك .

ويتكون المشروع من الأجزاء الآتية :

الجزء (ا) : أنشطة البحث عن البترول وتنفيذه الشركة العامة فى منطقة المشروع .

أولا : الوصف

هذه الأنشطة تهدف إلى تنفيذ برنامج استكشافى يتكون من :

(أ) جسات سيزمية :

١ — إعادة دراسة السجلات السيزمية القائمة عن منطقة المشروع ليتم تحديد مناطق أبو رواس وبعض المناطق الأخرى بوضوح.

٢ — حفر ما يقرب من ١٧٠ خط / كم من الجسات السيزمية الطولية فى التكوينات الموضحة على خريطة منطقة المشروع بالرموز (Z - G - W - A) (P - T - L - H) لمعاونة الشركة العامة على تحديد مواقع الآبار الواجب حفرها فى منطقة المشروع

٣ — حفر ما يقرب من ٩٠٠ خط / كم على شكل شبكة بحث سيزمى فى ١٧ من التكوينات المحددة على الخريطة للبحث ، فيما يتم البحث عنه ، عن احتمالات وجود مناطق مثمرة فى هذه التكوينات ، وإذا أثبتت النتائج الأولية صحة هذه الاحتمالات ، فسوف يتم التنقيب فى هذه التكوينات بدقة أكثر .

(ب) حفر ما يقرب من تسع آبار استكشاف وآبار للجسات أو كل منها وذلك فى موقع يتم اختيارها طبقا لنصوص الفقرة رقم (٢) الآتية .

(ج) ١ — تخطيط أعمال الحفر والإشراف عليها وتأيدها طبقا لما تم وصفه عاليه وتنفيذ الاختبارات الخاصة بهذه الأعمال .

٢ — تخطيط الجسات السيزمية المشار إليها عاليه والإشراف عليها ودراستها .

ثانيا : التنفيذ :

(أ) يتم تنفيذ هذه الأنشطة بطريقة مستمرة وطبقا للبرنامج الاستكشافى المشار إليه عاليه بالطريقة الآتية :

١ — تستكمل الشركة العامة الجسات السيزمية المشار إليها بالفقرة ١ (أ) (٢) قبل القيام بتلك المتضمنة بالفقرة ١ (٢) (٣) عاليه .

٢ ــ (أ) وتقوم الشركة العامة بحفر الآبار الاستكشافية أو آبار الحسات أو كل منها طبقاللشروطالموضحة بالفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) الآتية :

(ب) لتمكين البنك من تحديد الخدمات المتعلقة بأعمال الحفـــر الخاصة بكل بئر والموضحة بالقسم (٣) من الفقرة (١) من الجدول رقم (١) الملحق باتفاق القرض، والقابلة للتمويل من متحصلات القرض ، على الشركة العـامة أن تنفذ دون انقطاع الأنشطة الاستكشافية المنصوص عليها فى الجزء (ا) من المشروع خلال توقيت مناسب ، وأن تقدم للبنك المستندات الخاصة الدالة على حفر كل بئر والتى تتضمن فيما تتضمن الآتى :

(١) التقرير النهائى عن الآبار السابقة لها مباشرة والتى تم حفرها فى منطقة المشروع بواسطة الشركة العامة .

(٢) وتقرير عن تحديد المـوقع مسبقا ، مقبول لدى البنك بخصوص البئر المزمع حفرها .

(ج) دون الحد من عمومية نصوص الفقرة (ب) عاليه ، على الشركة العامة ، بعد القيام بحفر أربعة آبار استكشافية أن تسترجع مع البنك نتائج الحفر وتعد على ضوء هذه النتائج ، بالاتفاق مع البنك، جميع المستندات الدالة على الوفاء بنصوص وشروط حفر مزيد من الآبار الاستكشافية طبقا لنصوص الجزء (أ) من المشروع .

(د) سيقوم البنك ، بناء على مراجعته للمستندات المقدمة والمشار إليها فى الفقرتين (ب) و (ج) عاليه ، بإخطار الشركة العامة بالآتى :

١ ــ أن الخدمات الموضحة بالمجموعة المذكورة عاليه الخاصة بالآبار المقترح حفرها بواسطة الشركة العامة قابلة للتمويل ،

٢ ــ أو أن البنك بحاجة إلى معلومات إيضاحية إضافية قبل تقرير أحقيتها فى التمويل ، ومن المفهوم فى هذه الحالة أن البنك سوف يحدد طبيعة ومضمون البيانات الإضافية المطلوبة .

(ب) يتم تنفيذ البرنامج الاستكشافى عن طريق :

١ ــ قيام الشركة العامة بتعيين عماله خارج عمالتها الأصلية بالعدد والمؤهلات والخبرات المناسبة للقيام بالأعمال الموضحة بالفقرة (١) عاليه، ويقوم بالإشراف على هذه العمالة مقاولون من ذوى المؤهلات والخـــبرة تعينهم الشركة العامة لهذا الغرض .

٢ ــ توفير :

(١) المواد والتوريدات التى تحتاجها الشركة العامة لتنفيذ أعمال الحفر مضمون البرنامج المذكور .

(٢) الخدمات التى تحتاجها الشركة العامه لتنفيذ الحسات السزمية وأعمال الحفر

(٣) وتوفير عمالة من المستشارين والاخصائيين بما يعادل خدمات ١٠٠ رجل / شهر عمل لكل فرد لمعاونة عمالة الشركة العامة على تنفيذ الأعمال الموضحة بالفقرة (١) عاليه وللوفاء بهذا الغرض ، على الشركة العامة أن تعين مستشارين واخصائيين فى مجالى الاستكشاف واستكمال الآبار من ذوى المؤهلات والخبرة مما يرتضاهم كل من الشركة العامة والبنك .

الجزء (ب) دراسة الوحدة التجريبية لمشروع تحويل المركبات ذات المحركات إلى استخدام الغاز الطبيعى المضغوط وتنفيذها بتروجاس :

أولا : الوصف :

هذا الجزء من المشروع يهدف إلى تقييم دراسة الجدوى المالية والاقتصادية الخاصة بتحويل المركبات التى تستخدم البنزين وبالتالى الديزل إلى استخدام الغاز الطبيعى المضغوط ويتضمن هذا التقييم إقامة وحدة تجريبية لتحويل المركبات من استخدام البنزين إلى استخدام الغاز الطبيعى المضغوط وإنشاء محطات لتوفير الغاز الطبيعى المضغوط ودراسة وإقبال الجمهور على المشروع .

ثانيا : التنفيذ :

يتم تنفيذ هذا الجزء من المشروع عن طريق توفير الآتى :

(أ) مايعادل حوالى ٥٠ شهر عمل للفرد من خدمات المستشارين والاخصائيين وللوفاء بهذا الغرض ستقوم بتروجاس ، فى حدود ٣٠ يونية سنة ١٩٨٠ (أو فى أى تاريخ يوافق عليه البنك) بتعيين مستشارين واخصائيين يرتضيهم كل من بتروجاس والبنك من حيث المؤهلات والخبرة وشروط العمل .

(ب) المواد والمعدات المطلوبة لتحويل المركبات المستخدمة للبنزين إلى استخدام الغاز الطبيعى المضغوط وإنشاء محطات التموين بالغاز الطبيعى المضغوط .

ومن المنتظر أن يتم هذا المشروع فى حدود ٣٠ يونيو ١٩٨٣ .

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

تاريخ الاستحقاق	الدفعة المستحقة من أصل القرض (بالدولار)
فى أول يونيه وأول ديسمبر من كل عام ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٨٥ حتى أول يونيه سنة ٢٠٠٠	٨٦٠,٠٠٠
قسط أول ديسمبر سنة ٢٠٠٠	٩٢٠,٠٠٠

علاوة السداد المبكر

النسب المئوية الآتية تعتبر علاوة لتعجيل السداد إذا ما تم سداد أقساط قبل مواعيد استحقاقها بالنسبة لأى جزء من أصل القرض طبقا لنصوص الفقره ٣ ــ ٤ (ب) من الشروط العامة .

تاريخ السداد المبكر	العلاوة
ليس أكثر من ٣ سنوات قبل الاستحقاق	١,٤٠ ٪
أكثر من ٣ سنوات وليس أكثر من ٦ سنوات قبل الاستحقاق	٢,٧٥ ٪
أكثر من ٦ سنوات وليس أكثر من ١١ سنة قبل الاستحقاق	٥, ــ ٪
أكثر من ١١ سنة وليس أكثر من ١٦ سنة قبل الاستحقاق ...	٧,٤٠ ٪
أكثر من ١٦ سنة وليس أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق ..	٨,٣٠ ٪
أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٩,٢٥ ٪

قرض رقم ١٩٢٨ مصر

إتفاق ضمان

(مشروع استكشاف البترول بأبو الغراديق بالصحراء الغربية)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٣/١/١٩٨١

إتفاق ضمان

إتفاق بتاريخ ١٣/١/١٩٨١ بين جمهورية مصر العربية (يطلق عليها فيما بعد "الضامن" والبنك الدولى للإنشاء والتعمير يطلق عليه فيما بعد "البنك") .

حيث إن بموجب اتفاق القرض المبرم فى ذات تاريخ هذا الاتفاق بين البنك والهيئة المصرية العامة للبترول القائمة كشخصية قانونية بموجب قوانين الضامن (ويطلق عليها فيما بعد المقترض) ، وافق البنك على أن يقـــدم للمقترض قرضا بعملات مختلفة يعادل خمسة وعشرون مليـــونا من الدولارات الأمريكية (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض وشروطه أن يوافق الضامن على ضمان التزامات المقترض الخاصة بهذا القرض كما هو منصوص عليه فيما بعد .

ولذلك وبناء على مايتقدم فقد وافق طرفا هذا الاتفاق على مايلى :

(مادة ١)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ — ١ : يقبل طرفاهذاالاتفاق كافةأحكام الشروط العامة المطبقةعلى اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بذات القوة والفاعلية كما لوكانت واردة بأكملها فى هذا الاتفاق وهذه الشروط العامةالمطبقة على اتفاقاتالقروض والضمان يطلق عليها فيما بعد الشروط العامة .

بند ١ — ٢ : يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة ، وفى البند ١ — ٢ من اتفاق القرض نفس معانيها الواردة فيهما أينمايجرى استخدامها فى الاتفاق، ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك .

(مادة ٢)

الضمان وتوفير الأموال

بند ٢ — ١ : يتعهد الضامن،دون تغيير أو إخلال بأىمن التزاماته الأخرى الواردة فى اتفاق الضمان وباعتباره مدينا أصليا وليس مجرد كفيل ، بأن يضمن بدون قيد ولاشرط انتظام سداد أصل القرضوالفوائد والمصروفات الأخرى المتعلقة به فى مواعيدها وأى علاوة ، إن وجدت فى حالة تعجيل سداد القرض ، إلى جانب الانتظام فى أداء كافة التزامات المقترض كما هى واردة بأكملها فى اتفاقالقرض .

بند ٢ — ٢ : يتعهد الضامن على وجه الخصوص ودون تقييد أوإخلال بأحكام البند ٢ — ١ من هذا الاتفاق ، بأن يقوم باتخاذ الترتيبات العرضية للبنك ليوفر للمقترض فورا أو أن يعمل على توفير المبالغ اللازمة لهلمواجهة المصروفات التى يطلبها إذا ماقام لديه سبب معقول يدعو للاعتقاد بأن المبالغ المتاحة للمقترض لن تكون كافية لمواجهة المصروفات المقررة والتى يتطلبها تنفيذ المشروع .

(مادة ٣)

تعهدات أخرى

بند ٣ ـ ١ :

(ا) تقضى سياسة البنك عند تقديم قروض لأعضائه أو بضمانهم بالايسعى فى الظروف العادية للحصول على ضمان معين بذاته من العضو المعنى ، إلا أنه ينبغى أن يضمن الايكون لأى دين خارجى آخر أولوية على قروض البنك من ناحية تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى الموجود فى حوزة أو لمصلحة ذلك العضو ومن أجل ذلك ، فإنه فى حالة الحجز على أى من الأصول العامة (كما سيرد تعريفه فيما بعد) كضمان للوفاء بأى دين خارجى يكون من شأنه أن يرتب ، أو قد يترتب عليه ، إعطاء أولوية لصالح الدائن بهذا الدين الخارجى ، سواء من ناحية تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى فإن هذا الحجز ، مالم يوافق البنك على خلاف ذلك يؤدى بحكم الواقع ودون أن يتحمل البنك لأية نفقة ، إلى ضمان معادل ومساو لأصل القرض وفوائده والمصروفات الأخرى الخاصة به ، وعلى الضامن فى حالة توقيع أو السماح بتوقيع مثل هذا الحجز أن ينص صراحة على ذلك ، بشرط أنه إذا تعذر وضع مثل هذا النص لسبب دستورى أو غير ذلك من الأسباب القانونية الأخرى بالنسبة لما قد يتم توقيعه على أى من أصول أقسامه السياسية أو الإدارية فإن على الضامن أن يقوم على الفور ودون تحمل البنك لأية نفقات ، بضمان أصل القرض وفوائده والمصروفات الأخرى الخاصة به عن طريق توقيع حجز معادل على أصول عامة أخرى يرتضيها البنك .

(ب) لايسرى التعهد السابق ذكره على :

١ ـ أى حجز تم توقيعه على الممتلكات فى تاريخ شرائها بغرض ضمان أداء ثمن شراء هذه الممتلكات .

٢ ــ أى حجز يوقع فى أثناء العمليات المصرفية العادية لضمان دين لا يتعدى تاريخ استحقاقه سنة من تاريخ الحصول عليه .

(ج) إن اصطلاح " الأصول العامة " فى هذا البند يعنى أصول الضامن وأيا من أقسامه السياسية والإدارية وأى كيان مملوك له أو تحت إدارته أو يعمل لحسابه أو لصالحه ، بما فى ذلك الذهب والأصول النقدية الأجنبية الأخرى التى تمتلكها أى مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى أو صندوق تثبيت النقد أو أى وظائف أخرى مماثلة لصالح الضامن .

بند ٣ ــ ٢ : يحث الضامن شركة النصر للسيارات لمساعدة شركة الغازات البترولية (بتروجاس) فى تنفيذ الجزء " ب " من المشروع .

(مادة ٤)

ممثل الضامن والعناوين

بند ٤ ــ ١ : تم تعيين السيد وزير الاقتصاد أو وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى لشئون التمويل الدولى للضامن ممثلا للضامن ، لأغراض البنك ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ ــ ٢ : تم تحديد العناوين التالية / لأغراض البند ١١ ــ ١ من الشروط العامة .

الضامن :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ــ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

القاهرة — جمهورية مصر العربية

348 GAFEC UN

تلكس :

بالنسبة للبنك

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H. Street, N. W.

Washington D. C. 20433

United States of America

Cable address :	Telec.
INTBAFRAD	440098 (ITT)
WASHINGTON D. C.	248423 (RCA) or
	64145 (WUI)

وإشهادا على هذا قام طرفا الاتفاق ، عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بتوقيع هذا الاتفاق باسم كل منهما فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليـــوم والسنة الموضحين أعلاه .

عن جمهورية مصر العربية

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

قرض رقم ١٩٢٨ مصر

اتفاق مشروع

(مشروع استكشاف البترول بأبو الغراديق بالصحراء الغربية)

بـــين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

الشركة العامة للبترول

و

شركة الغازات البترولية

بتاريخ ١٣/١/١٩٨١

اتفاق مشروع

اتفاق بتاريخ ١٣ / ١ / ١٩٨١ بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويسمى فيما بعد البنك) والشركة العامة للبترول (وتسمى فيما بعد الشركة العامة) وشركة الغازات البترولية (وتسمى فيما بعد بتروجاس) .

حيث إنه بمقتضى اتفاق القرض المبرم فى نفس التاريخ بين الهيئة المصرية العامة للبترول (وتسمى فيما بعد المقترض) والبنك ، قد وافق البنك على إتاحة مبلغ للمقترض بعملات مختلفة يعادل خمسة وعشرون مليونا من الدولارات (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار) طبقا للشروط والأحكام الموضحة باتفاق القرض ، على شرط أن توافق كل من الشركة العامة وبتروجاس على التعهد بالوفاء بالالتزامات الموضحة فيما يلى إلى البنك .

وحيث إنه :

(أ) بمقتضى اتفاق قرض فرعى يتم إبراق بين المقترض والشركة العامة سيعاد إقراض جزء من حصيلة القرض المقدم طبقا لاتفاق القرض إلى الشركة العامة للجزء (أ) من المشروع طبقا للشروط والأحكام الموضحة به .

(ب) سيتاح جزء من حصيلة القرض المشار إليه فى اتفاق القرض لبتروجاس للجزء (ب) من المشروع .

وحيث إن الشركه العامة وبتروجاس أخذتا فى اعتبارهما إبرام البنك لاتفاق القرض مع المقترض . قد وافقتا على التعهد بالالتزامات المبينة فيما بعد .

(المادة الأولى)

تعريفات

بند ١ — ١ : كلما استخدمت فى هذا الاتفاق ، ما لم تقتض النص خلاف ذلك فإن المصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى اتفاق القرض وفى الشروط العامة (كما تم تعريفها) يكون لها نفس المعانى الواردة بها .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ — ١ :

(أ) تقوم الشركة العامة بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع والموضح بالجدول رقم (٢) الملحق باتفاق القرض بالدقة والكفاءة اللازمتين ، طبقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية وخبرات استكشاف البترول المتعارف عليها وطبقا للنصوص الواردة بالجدول المذكور .

(ب) تقوم بتروجاس بمساعدة شركة النصر لصناعة السيارات بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع والموضح بالجدول رقم (٢) الملحق باتفاق القرض بالدقة والكفاءة المناسبتين ، طبقا للأساليب الإدارية والمالية والهندسية وخبرات صناعة الغاز المتعارف عليها وطبقا لنصوص الجدول المذكور ، على أنه من المفهوم أن بتروجاس أثناء قيامها بتنفيذ هذا الجزء من المشروع تمثل المقترض وبتفويض نيابة عنه كما أنه من المفهوم أن المقترض سوف يفتح فى دفاتره حسابا مستقلا لهذا الجزء من المشروع يمسك بواسطة المقترض وعلى مسئوليته المنفردة طبقا لنصوص الفقرة ٥ — ١ (ب) من اتفاق القرض .

بند ٢ ــ ٢ :

(أ) فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يتم توريد السلع والخدمات من متحصلات القرض طبقا للنصوص الواردة بالجدول الملحق بهذا الاتفاق .

(ب) من المفهوم أن لفظ " المستفيد " المستخدم بالجدول المذكور يقصد به الإشارة إلى الشركة العامة أو بتروجاس ، حسب الحالة ، كلما تطلب الأمر قيام أى من الشركتين باتخاذ أى إجراء طبقا لنصوص هذا الجدول .

بند ٢ ــ ٣ :

(أ) تتعهد كل من الشركة العامة وبتروجاس بأن تؤمنا ، أو تتخذا الإجراءات المناسبة للتأمين على البضائع المستوردة والتى يتم تمويلها من متحصلات القرض المعاد إقراضه أو المتاح لهما ، حسب الحالة ، بواسطة المقترض ، وذلك ضد الأخطار المتعلقة بحيازتها ونقلها وتسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، وعلى أن يتم دفع أى تعويض عن مثل هذا التأمين بعملة يسهل للشركة العامة أو بتروجاس حسب الحالة استخدامها بحرية واستبدال أو إصلاح هذه السلع .

(ب) فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك تتعهد الشركة العامة أن تقصر استخدام جميع السلع والخدمات الممولة من متحصلات القرض الذى أعيد إقراضه لها بواسطة المقترض على المشروع حتى يتم استكماله .

(ج) فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك تتعهد بتروجاس أن تقصر استخدام جميع السلع والخدمات الممولة من متحصلات القرض المتاحة لها بواسطة المقترض على المشروع .

بند ٢ ــ ٤ : تتعهد الشركة العامة بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاق القرض الفرعى كما يجب . كما أنه لا يحق لها أن تنفذ أو توافق فى أى إجراء مؤداه تعديل أو إلغاء أو التنازل من اتفاق القرض الفرعى أو التغاضى عنه أو عن أى من نصوصه ، فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك .

بند ٢ ـ ٥ :

(ا) تتعهد كل من الشركة العامة وبتروجاس، بناء على طلب البنك، أن تتبادلا وجهات النظر مع البنك بخصوص تقدم سير العمل فى الجزئين (ا) ، (ب) من المشروع على التوالى والقيام بالتزاماتها طبقا لهذا الاتفاق ، وبالنسبة للشركة العامة فقط ، القيام بالتزاماتها طبقا لاتفاق القرض الفرعى والأمور الأخرى المتعلقة بأهداف القرض .

(ب) تتعهد كل من الشركة العامة وبتروجاس إبلاغ البنك فور حدوث أى ظرف طارئ قد يعوق أو يهدد سير الأعمال فى المشروع أو تحقيق أهداف القرض أو قيام أى من الشركة العامة أو بتروجاس ، حسب الحالة ، بالتزاماتها طبقا لهذا الاتفاق وبالنسبة للشركة العامة فقط ، الوفاء بالتزاماتها طبقا لاتفاق القرض الفرعى .

بند ٢ ـ ٦ :

(ا) توافى كل من الشركة العامة وبتروجاس البنك ، بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات العقود وبرامج الإنشاء والتوريد الخاصة بالجزئين (أ) ، (ب) من المشروع على التوالى ، وأية تعديلات مادية تطرأ عليها أو إضافات تضاف إليها وذلك فور الانتهاء من إعدادها بالتفاصيل التى يطلبها البنك بطريقة معقولة .

(ب) تتعهد كل من الشركة العامة وبتروجاس بما يلى :

١ ـ الاحتفاظ بسجلات وإجراءات مناسبة لتسجيل ومراقبة سير الأعمال بالجزئين (ا) ، (ب) من المشروع على التوالى (بما فى ذلك التكاليف الخاصة بهما والفوائد التى عادت نتيجة تنفيذهما) ، وكذلك تحديد السلع والخدمات التى تم تمويلها من متحصلات القرض المتاحة لهما ، وتوضيح كيفية استخدامها فى الجزئين (أ) و (ب) من المشروع .

٢ ـ تمكين ممثلى البنك المعتمدين من زيارة مواقع المرافق والإنشاءات الخاصة بالجزئين (أ) و (ب) من المشروع على التوالى ، وفحص السلع الممولة من متحصلات القرض وأية سجلات أو مستندات تتعلق بها .

٣ ــ موافاة البنك على فترات منتظمة بجميع البيانات التى يطلبها البنك بطريقة معقولة بخصوص الجزئين (أ) و (ب) من المشروع على التوالى ، وبالنسبة للتكاليف كلما أتيح ذلك والفوائد التى عادت من تنفيذها ، وكيفية انفاق متحصلات القرض المتاحة لها على السلع والخدمات التى تم تمويلها باستخدام تلك المتحصلات .

(ج) فـــور الانتهاء من المشروع وعلى أى حال فى خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقفال القرض أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقترض والشركة العامة وبتروجاس والبنك تتعهد كل من الشركة العامة وبتروجاس ، بالاشتراك معا وبمعاونة المقترض ، إعداد تقرير وموافاة البنك به ، بالمدى وبالتفاصيل التى يطلبها البنك بطريقة معقولة ، عن تنفيذ وبدء تشغيل المشروع وتكاليفه والفوائد التى عادت أو ستعود من تنفيذه ، وأداء كل من المقترض والشركة العامة والبنك لالتزاماتهم طبقا الاتفاقية القرض والمشروع والاتفاقات المتعلقة بها ومدى تحقيق أهداف القرض .

(د) تتعهد كل من الشركة العامة وبتروجاس أن تمكن ممثلى البنك المعتمدين من فحص جميع التركيبات والمواقع والأعمال والمبانى والممتلكات والمعدات الخاصة بكل من الشركة العامة وبتروجاس على التوالى وأية سجلات أو مستندات تخص الجزئين (أ) و (ب) من المشروع على التوالى ، وسير العمليات الخاصة بالمرافق وأداء كل من الشركة العامة وبتروجاس لالتزاماتهما على التوالى طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٢ ــ ٧ : تتعهد الشركة العامة أن تقوم باتخاذ اللازم نحو امتلاك الأرض والحقوق المتعلقة بها عند الاحتياج إليها لتنفيذ الجزء (أ) من المشروع ، وعليها أن توافى البنك ، فور الحيازة ، بالدليل المقبول لحيازة الأرض والحقوق المتعلقة بها لتنفيذ الجزء (أ) من المشروع .

بند ٢ ــ ٨ :

(أ) تتعهد الشركة العامة ، فى موعد غايته ٣٠ يونيه سنة ١٩٨١ (أو فى تاريخ آخر يوافق عليه البنك) أن تقوم بتنفيذ واستكمال دراسة على احتمالات زيادة الإنتاج أو استخدام وسائل الاسترداد الثانوى فى الحقوق التى وقع عليها الاختيار طبقا لتقديراتها .

(ب) تتعهد الشركة العامة ، فور استكمال الدراسة المذكورة ، أن تراجع مع البنك نتائج الدراسة .

(ج) تتعهد الشركة العامة فور إتمام المراجعة المذكورة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإعداد برنامج لزيادة إنتاج الحقول أو تطبيق وسائل الاسترداد الثانوى عليها وذلك فى حالة ما تضمن نتائج الدراسة نجاح ذلك .

(المادة الثالثة)

إدارة وعمليات الشركة العامة وبتروجاس

بند ٣ ــ ١ : تتعهد كل من الشركة العامة وبتروجاس بإدارة شئونهما فى جميع الأوقات والمحافظة على مركزهما المالى والتخطيط لتوسعاتها المستقبلة طبقا للأصول المالية والهندسية والإدارية المتعارف عليها وخبرات استكشاف البترول والغاز المرعية (حسب الحالة) وتحت إشراف إدارة مؤهلة وخبيرة يعاونها عدد كاف من العمالة المؤهلة المدربة .

بند ٣ ــ ٢ :

(أ) تتعهد كل من الشركة العامة وبتروجاس بالمحافظة فى جميع الأوقات على كيانهما القانونى وحقوقهما فى القيام بالعمليات الخاصة بهما واتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على جميع الحقوق والسلطات والامتيازات والتصاريح اللازمة والمحافظة عليها وتجديدها بما يفيد سير أعمالهما وتنفيذ الجزئين (أ) و(ب) من المشروع على التوالى .

(ب) تتعهد كل من الشركة العامة وبتروجاس بالعمل فى جميع الأوقات على صيانة مصانعهما وممتلكاتهما والقيام بالإصلاحات والتجديدات فور الحاجة إليها طبقا للخبرات الهندسية والمرافق العامة المرعية .

(ج) لن تقوم أى من الشركة العامة أو بتروجاس ، دون الحصول على موافقة البنك مسبقا ــ إلا فيما يتعلق بسير الأعمال العادية ــ ببيع أو تأجير أو تحويل أو إجراء أى تصرف آخر بخصوص ممتلكاتهما أو أصولهما ، بما قد يؤثر على الكفاءة المطلوبة لسير العمليات والالتزام بالتعهدات الخاصة بهما .

بند ٣ــ٣ : تسرى التزامات الشركة العامة وبتروجاس المنصوص عليها فى هذا الاتفاق على أية شركة تابعة للشركة العامة وبتروجاس حسب الحالة بالقدر الذى يمكن تطبيقه عليها من حيث سريان تلك الالتزامات كما لو كانت تلك الالتزامات ملزمة لأى من هذه الشركات التابعة وعلى كل من الشركة العامة وبتروجاس إلزام شركاتها التابعة بالوفاء بتلك الالتزامات لأغراض هذه الفقرة ، يعنى لفظ "تابعة" المعنى الذى ورد تعريفه بالفقرة رقم ١ــ٢(ط) من اتفاق القرض ويرجع لفظ "المقترض" المستخدم فى التعريف السابق ذكره على أى من الشركة العامة أو بتروجاس حسب الحالة .

بند ٣ ــ ٤ : تتعهد كل من الشركه العامة وبتروجاس بالتأمين لدى هيئة تأمينية مسئولة أو اتخاذ الإجراءات التأمينية التى يرتضيها البنك ، للتأمين ضد الأخطار وبالمبالغ التى تعتبر مناسبة طبقا للأصول المتعارف عليها بهذا الشأن .

بند ٣ ــ ٥ :

(أ) تتعهد الشركة العامة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير أعمال المرافق الخاصة بالجزء (ا) من المشروع وتنفيذها بحيث تراعى الأصول الخاصة بالأمان والصحة العامة وعوامل الجوار والبيئة .

(ب) فى حالة وقوع أى حادث (بما فى ذلك الانفجارات) أثناء تنفيذ الجزء (أ) من المشروع ، تقوم الشركة العامة على الفور بتخصيص الأموال (بما فى ذلك النقد الأجنبى) المطلوبة لتوفير الخدمات اللازمة لمعاونة الشركة العامة على الحد من آثار الحادث المذكور .

(المـادة الرابعة)

التعهدات المـالية

بند ٤ ــ ١ :

(أ) تتعهد الشركة العامة بالاحتفاظ بسجلات مناسبة تعكس سير أعمالها ومركزهـا المـالى طبقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها .

(ب) دون الحد من عمومية النص السابق ، تتعهد الشركة العامة بأن تفتح ، ابتداء من هذا التاريخ وحتى الانتهاء من الجزء (أ) من المشروع ، حسابا مستقلا بدفاترها يخص الجزء المذكور من المشروع .

بند ٤ ــ ٢ : تتعهد الشركة العامة بما يلى :

١ ــ مراجعة حساباتها وقوائمها المـالية (الميزانيات العمومية وقوائم الدخل والمصروفات المتعلقة بها) عن كل سنة مالية طبقا لأصول المراجعة المتعارف عليها بواسطة مراجعى حسابات مقبولين لدى البنك .

٢ ــ موافاة البنك ، فور الانتهاء من إعدادها ، وعلى أى حال فى خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بالآتى :

(أ) صور معتمدة من قوائمها المالية عن السنة المالية بعد مراجعتها .

(ب) وتقرير مراقبو الحسابات المذكورين بالقدر والتفصيل طبقا لما يطلبه البنك من طلبات معقوله .

٣ ــ وكذلك موافاة البنك بأية بيانات أخرى بخصوص قوائمها المالية وسجلاتها ومراجعة تلك السجلات كلما طلب البنك وذلك بطريقة معقولة .

(المـادة الخامسة)

تاريخ السريان والانتهاء والإلغاء والتوقف

بند ٥ ــ ١ : يسرى هذا الاتفاق ويصبح نافذا فى نفس تاريخ سريان نفاذ اتفاق القرض .

بند ٥ ــ ٢ : ينتهى هذا الاتفاق وجميع الالتزامات التى تنشأ عنه وتلزم كل من البنك والشركة العامة وبتروجاس فى تاريخ انتهاء اتفاق القرض وطبقا لنصوصه ، وسوف يخطر البنك كل من الشركة العامة وبتروجاس بهذا التاريخ .

بند ٥ ــ ٣ : جميع نصوص هذا الاتفاق سوف تستمر سارية ونافذة رغم حدوث أى إلغاء أو وقف طبقا للشروط العامة .

(المـادة السادسة)

أحكام متنوعة

بند ٦ ــ ١ : أى إخطار أو طلب ضرورى أو مسموح به طبقا لهذا الاتفاق أو أية اتفاق بين الأطراف المتعاقدة بموجب هذا الاتفاق يجب أن يتم كتابة . ويفترض استلام المرسل إليه للإخطار أو الطلب فى حالة توجيهه باليد أو بالبريد أو تلغرافيا أو برقيا أو بواسطة التلكس أو اللاسلكى إلى الطرف المطلوب أو المسموح له أن يتسلمه ، طالما أرسل على عنوان هذا الطرف الموضح فيما يلى أو أى عنوان آخر سبق وأن حدده هذا الطرف الآخر وعينه لاستلامه مثل هذا الإخطار أو الطلب والعناوين المحددة طبقا لما تقدم هى :

للبنك :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

١٨١٨ ش ه واشنطن

واشنطن د ى ٠ س ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان التلغرافى :

انبا فراد

واشنطن د ى . س

التلكس :

ITT	٤٤٠٠٩٨
RCA	٢٤٨٤٢٣
WUI	٦٤١٤٥

للشركة العامة :

للشركة العامة للبترول

ص.ب : ٧٣٤

مدينة نصر ـــ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى :

بترو جين

القاهرة

التلكس : ٩٢٩٩٨ PETGN UN

لبتروجاس :

شركة الغازات البترولية

ص . ب ٢٠٤٨

القاهرة : جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى :

بتجاس

القاهرة

التلكس :

PTGAS ٩٣٠٤٩

بند ٦ — ٢ : أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه، وأى مستند مطلوب أو مسموح توقيعه طبقا لهذا الاتفاق نيابة عن الشركة العامة أو بتروجاس أو بواسطة الشركة العامة نيابة عن المقترض طبقا لاتفاق القرض يمكن اتخاذه أو توقيعه بواسطة رؤساء مجالس إدارتهم على التوالى أو أى شخص أو أشخاص آخرين يتم تعيينهم كتابة أو قبل الشركة العامة أو بتروجاس ، حسب الحالة وعلى كل من الشركة العامة وبتروجاس موافاة البنك بأدلة كافية على سلطة كل منهم ونموذج التوقيع المعتمد لكل منهم .

بند ٦ — ٣ : يجوز توقيع هذا الاتفاق من عدة نسخ تعتبر كل منها أصلا وتعتبر جميع النسخ فى جملتها وثيقة واحدة .

بناء على ما تقدم وقعت الأطراف المتعاقدة ، بواسطة ممثليهم المفوضين، هذا الاتفاق حيث وقع كل باسمه ، فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية بالتاريخ المحدد أعلاه .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير	عن الشركة العامة للبترول
نائب الرئيس الإقليمى أوربا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا	الممثل المفوض
عن شركة الغازات البترولية	
الممثل المفوض	

جدول الشراء

(١) مناقصة تنافسية دولية :

١ — فيما عدا ما نص عليه فى الجزء (ح) فيما سبق ، يتم شراء السلع والأعمال طبقا لعقود يتم ترسيتها وفقا للإجراءات المتفقة مع تلك الواردة فى إرشادات الشراء المطبقة على قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية والتى نشرها البنك فى مارس ١٩٧٧ (وتسمى فيما بعد الإرشادات) على أساس المناقصات التنافسية الدولية الوارد وصفها فى الجزء (أ) من الإرشادات .

٢ ـ بالنسبة للسلع والأعمال التى يتم توريدها على أساس مناقصة تنافسية دولية فإنه بالإضافة إلى متطلبات الفقرة ١ ـ ٢ من الإرشادات يقوم المستفيد بإعداد وموافاة البنك فى أسرع وقت ممكن وفى موعد لايجاوز ٦٠ يوما قبل تاريخ إمكان الإعلان عن العطاء الأول أو مستندات الخبرة السابقة المتعلقة بها حسب الحالة ، بإعلان المناقصة العامة بالشكل وبالتفصيل ومشتملا على تلك المعلومات المعقولة التى قد يطلبها البنك وسوف يرتب البنك لنشر مثل هذا الإعلان فى موعد يتضمن وقتا كافيا يتيح الفرصة لمقدمى العطاءات المتوقعين للتقدم بالعطاء عن السلع والأعمال المطلوبة . يتيح المستفيد المعلومات الضرورية لتجديد هذا الإعلان سنويا مادامت هناك أى سلع أو أعمال ماتزال باقية ومطلوب شراؤها على أساس مناقصات تنافسية دولية .

٣ ـ لغرض تقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع المراد شراؤها على أساس مناقصة تنافسية دولية :

(١) يطلب من مقدمى العطاءات أن يحددوا فى عطاءاتهم السعر سيف (ميناء الوصول) للسلع المستوردة أو سعر تسليم المصنع أو سعر المخزن بالنسبة للسلع الأخرى المقدمة فى هذا العطاء .

(٢) يتم استبعاد الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى المتعلقة بالسلع المستوردة أو رسوم المبيعات والضرائب المماثلة المفروضة على بيع وتسليم للسلع موضوع المناقصة عند تقييم العطاءات .

(٣) تفضيل الصناعات المحلية :

بالنسبة لشراء السلع طبقا للإجراءات الموضحة فى الجزء (أ) من هذا الجدول يمكن منح السلع المصنعة فى مصر هامشا للتفضيل بما يخضع ويتفق مع الشروط التالية :

١ ـ توضع فى مستندات المناقصة الخاصة بشراء السلع مدى التفضيل الذى يمكن منحه والمعلومات المطلوبة لتقرير صلاحية العطاء لمثل هذا التفضيل والأساليب والمراحل المتبعة فى تقييم ومقارنة العطاءات .

٢ ـ بعد إجراء التقييم يتم تصنيف العطاءات الصالحة ضمن أحد المجموعات الثلاث التالية :

(١) المجموعة (أ) :

تتضمن العطاءات التى تقدم سلع مصنفة فى مصر ، إذا ماقررصاحب العطاء بطريقة مرضية للمستفيد البنك أن تكلفة تصنيع هذه السلع تتضمن قيمة مضافة فى مصر تساوى مالايقل عن ٢٠٪ من سعر العطاء تسليم المصنع لمثل هذه السلع .

(٢) المجموعة (ب) :

تضمن كافة العطاءات المحلية الأخرى .

(٣) المجموعة (جـ) :

تتضمن العطاءات التى تقدم إلى سلع أخرى .

٣ ـ تجرى مقارنة العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها مع مراعاة استبعاد اية رسوم جمركية وأية رسوم استيراد أخرى تفرض بالنسبة للاستيراد وكذلك أية ضرائب مماثلة تفرض بالنسبة للبيع أو التسليم على السلع المنتجة محليا وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات فى كل مجموعة . ثم يتم مقارنة أقل هذه العطاءات فى كل المجموعات مع بعضها فإذا كانت نتيجة هذه المقارنة أن أحد عطاءات المجموعة (أ) أو المجموعة (ب) هو الأقل سعرا فسيتم اختياره وترسيته .

٤ ـ إذا ما تبين نتيجة المقارنة سالفة الذكر بالفقرة (٣) أعلاه أن أحد عطاءات المجموعة (جـ) هو أقل العطاءات سعرا فإنه يتم إجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة (جـ) وأقل العطاءات سعرا فى المجموعة (أ) بعد أن يضاف إلى سعر العطاء الذى تم تقييمه للسلع المستوردة والمقدمة فى كل عطاء من المجموعة (جـ) ولأغراض هذه المقارنة فقط مبلغا يعادل مايلى : ـ

(١) قيمة الرسوم الجمركية وضرائب الواردات الأخرى والتى كان يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى مقابل استيراد السلع الواردة فى ذلك العطاء من المجموعة (جـ) .

أو (٢) ١٥٪ من سعر العطاء (سيف) لمثل هذه السلع إذا مازادت الرسوم والضرائب الجمركية المذكورة عن ١٥٪ من هذا السعر . فإذا كانت نتيجة هذه المقارنة التالية أن سعر العطاء فى المجموعة (أ) هو الأقل فيتم اختياره وترسيته وإذا لم يكن وكانت نتيجة هذه المقارنة أن عطاء المجموعة (جـ) هو الأقل فيتم اختياره وفقا للفقرة (٣) .

إجراءات شراء أخرى :

١ ـ يمكن شراء العقود الفردية للسلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل نحو ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أقل على أساس الإجراءات المحلية المقبولة من البنك بشرط لا يتجاوز جملة تكاليف التعاقدات التى تم ترسيتها ما يعادل مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار .

٢ ـ فى حالة احتمال تجاوز المبلغ المقدر لأى تعاقد أو إجمالى المبلغ المخصص فى الفقرة الفرعية السابقة من هذه الفقرة يقوم المستفيد باستشارة البنك عن إجراءات الشراء التى يمكن اتباعها .

٣ ـ تتعهد الشركة العامة فى هذا المجال وقبل الانتهاء من العقود السارية والمتعلقة بخدمات بحوث التنفيذ وأعمال الحفر أن تدعو عدد من الشركات ذات الخبرة والمؤهلات المقبولة للبنك للتقدم بالأسعار المتفقة مع الإجراءات المرضية للبنك قبل ترسية العقود الجديدة لتلك الخدمات .

(د) مراجعة البنك لقرارات الشراء :

١ ـ مراجعة دعوات التقدم بالعطاء والترسية المقترحة والعقود النهائية :

فيما يتعلق بكافة العقود الخاصة بالمشروع وتقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر :

(ا) قبل الإعلان عن المناقصة يقوم المستفيد بموافاة البنك لإبداء ملاحظاته ، بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات والمواصفات وأية مستندات أخرى متعلقة بالعطاءات مرفقا معها وصفا لإجراءات الإعلان التى ستتبع وعلى أن يتم إجراء التعديلات المعقودة التى يطلب البنك إدخالها على تلك المستندات أو الإجراءات وأية تعديلات إضافية على مستندات العطاءات تتطلب موافقة البنك عليها قبل إعلانها على مقدمى العطاءات المحتملين .

(ب) بعد استلام العطاءات وتقييمها يقوم المستفيد قبل اتخاذ قرار نهائى بشأن الترسية على العطاء المختار بإخطار البنك باسم مقدم العطاء الذى يقترح اسناد العقد إليه وموافاة البنك فى خلال فترة كافية لأبداء رأية بتقرير تفصيلى عن عملية تقييم ومقارنة العطاءات التى تسلمها وأى معلومات أخرى يطلبها البنـــك بصورة معقوله .

ويقوم البنك إذا ماقرر أن العطاء المقصود لا يتفق ماورد بالإرشادات أو بهذا الجدول باخطار المستفيد فورا مع بيان الأسباب التى دعته لاتخاذ هذا القرار .

(جـ) يجب ألا تختلف أحكام وشروط العقد جوهريا عن تلك الواردة فى المناقصات المطلوبة أو عن الخبرات السابقة المدعوه دون موافقة البنك .

(د) يجب موافاة البنك بنسختين طبق الأصل من العقد فور توقيعه وقبل أن يقدم للبنك أول طلب لسحب مبالغ من حصيلة القرض لهذا العقد .

٢ ــ بالنسبة لكل عقد لاتسرى عليه الفقرة السابقة يقوم المستفيد بموافاة البنك بنسختين طبق الأصل من هذا العقد فور توقيعه وقبل أن يقدم للبنك أول طلب لسحب مبالغ من حصيلة القرض لهذا العقد ، ومرفقا معها تحليل للعطاءات وتوصيات البنك وأية معلومات أخرى قد يطلبها البنك وتكون معقولة . ويقوم البنك إذا ماقرر أن إرساء العقد لم يتفق مع ماورد بالإرشادات أو بهذا الجدول ، بإخطار المستفيد فورا مع بيان أسباب اتخاذ هذا القرار .

٣ ــ قبل الموافقة على إجراء أى تعديل جوهرى أو تنازل عن أحكام وشروط العقد أو السماح بمد الموعد المحدد لتنفيذ هذا العقد أو إصدار أى أمر للتغيير طبقا لهذا العقد (باستثناء حالات الضرورة القصوى) يسفر عنه زيادة تكاليف العقد بأكثر من ١٥٪ من السعر الأصلى يقوم المستفيد بإخطار البنك بالتعديل المقترح أو التنازل أو المد أو أمر التغيير وأسباب ذلك . ويقوم البنك إذا ماقرر أن الاقتراح لايتفق مع شروط هذا الاتفاق بإخطار المستفيد فورا مع بيان أسباب هذا القرار .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٣/٢١ بشأن الموافقة على اتفاق القرض والضمان والمشروع رقم ١٩٢٨ بشأن استكشاف البترول بأبى الغراديق بالصحراء الغربية بين جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة للبترول ـــ الشركة العامة للبترول وشركة الغازات البترولية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليها فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨١/١/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٤/١٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الموافقة على اتفاق القرض والضمان والمشروع رقم ١٩٢٨ بشأن استكشاف البترول بأبى الغراديق بالصحراء الغربية بين جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة للبترول ـــ الشركة العامة للبترول وشركة الغازات البترولية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليها فى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨١/١/١٣

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١/١٣

كمال حسن على